

Distr.: General
12 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-18014 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

البند ٨٥ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/72/112)

١ - السيد ستيفن سميث (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يفهم أن الولاية القضائية العالمية تشير إلى الولاية القضائية الوطنية المختصة بالنظر في جريمة ما بصرف النظر عن جنسية الضحية أو مكان ارتكابها، أو أي روابط أخرى بين الجريمة والدولة التي تتولى الملاحقة القضائية. وينبغي تمييز الولاية القضائية العالمية عن ولاية الآليات القضائية الدولية المنشأة بموجب معاهدة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وعن الولاية القضائية خارج الإقليم التي تمارسها محاكم دولة ما للملاحقة على جرائم ارتكبتها مواطنوها في ما وراء البحار. وينبغي تمييزها أيضا عن الولاية القضائية المنشأة بموجب معاهدة تنص على نظام بشأن "التسليم أو الملاحقة"، وإن جاز أن تنشئ بعض الدول، بما فيها المملكة المتحدة، ولاية قضائية عالمية عملا بالقانون المحلي من أجل تنفيذ هذه المعاهدات.

٢ - وتابع يقول إن الولاية القضائية العالمية لم تُنشأ إلا لتناول عدد قليل من الجرائم المحددة، بما في ذلك أخطر الجرائم الدولية، مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وجرائم مثل القرصنة حيثما يوجد خطر كبير، ما لم تكن خاضعة للولاية القضائية العالمية، في وقوع مرتكبيها خارج نطاق الولاية القضائية لأية دولة. وثمة افتقار إلى توافق دولي في الآراء بشأن ما إذا كان يمكن أن يخضع عدد صغير من الجرائم الأخرى للولاية القضائية العالمية. ومضى يقول إن النهج الإقليمي إزاء الولاية القضائية يأتي انعكاسا للقاعدة العامة القائلة بأن سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها تكون في أفضل وضع للملاحقة على الجريمة بسبب توافر الأدلة والشهود. غير أن ممارسة الولاية القضائية الإقليمية ليست ممكنة ولا مناسبة في كل الأحوال. وفي مثل هذه الحالات، قد تشكل الولاية القضائية العالمية أداة مهمة وضرورية. غير أنه ينبغي وضع ضمانات إجرائية لكفالة ممارستها بشكل مسؤول.

٣ - واستطرد قائلا إن إنشاء الولاية القضائية العالمية أمام محاكم المملكة المتحدة غير معقد من الناحية القانونية، حيث قضى البرلمان بمنح هذه الولاية فيما يتعلق ببعض الجرائم. وقبل اتخاذ قرار الملاحقة القضائية، تقيم السلطات مدى تمتع المتهم بحصانة بموجب القانون الدولي، وهي تراعي أيضا اعتبارات عملية، مثل الصعوبات التي تواجه في الحصول على الأدلة. وفي الحالات التي تكون فيها الوقائع نفسها

قد شكلت موضوع إجراءات جنائية في ولاية قضائية أخرى، وإن تعلّق الأمر بجرم أقل خطورة، قد تظهر الصعوبات أيضا فيما يتعلق بالوقوف على ما إذا كان مبدأ الإدانة السابقة والتبرئة السابقة يحولان دون اتخاذ إجراءات جنائية في المملكة المتحدة.

٤ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن ترحيبها باستمرار اللجنة في النظر في الموضوع، وقالت إنه رغم أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية وتاريخه الطويل كجزء من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية مطروحة بشأن تطبيقه على الجرائم العالمية. وأضافت قائلة أن المناقشات والتقارير السابقة عن الموضوع كانت مفيدة في تحديد نقاط التوافق والخلافات في الرأي. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى الاستماع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن النهج الجديدة والعملية الممكنة لمواصلة دراسة الموضوع.

٥ - السيد حبيب (إندونيسيا): قال إن من الأهمية بمكان سد الثغرات القانونية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا. ومن شأن الافتقار إلى الوضوح وإلى توافق الآراء في ما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها أن يفضي إلى تطبيق القانون المحلي على الرعايا الأجانب بشكل غير متسق وغير ملائم بل وعلى نحو تعسفي، وأن يقوّض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل مبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولذا يتعين اتباع نهج حذر. ومن المهم جلاء جميع أوجه الغموض المفاهيمي، وتحديد الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، وتحديد شروط تطبيقه.

٦ - وينبغي أن تكون الولاية القضائية العالمية مكتملة للولاية القضائية الوطنية والإقليمية، وينبغي ممارستها على أساس استثنائي فحسب، حينما لا تكون أي دولة قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو رغبة في ممارستها. هذا وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية في ظل الاحترام الكامل للمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ حسن النية والمساواة في السيادة بين الدول، والسلامة الإقليمية.

٧ - وأشار إلى أن التوافق الدولي في الآراء بشأن المسألة من شأنه أن يعزز التعاون في الإجراءات القانونية التي تشمل ولايتين قضائيتين أو أكثر. ومن أجل كفالة الحق في مراعاة الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة، يجب أن يكون بوسع مسؤولي الدول الذين يطبقون الولاية القضائية العالمية الحصول على الأدلة والشهادات من السلطات في ولايات قضائية أخرى. وسيكونون بحاجة إلى المساعدة أيضا في التعامل مع اعتبارات عملية أخرى، وقد يرغبون في طلب

لن يكون هدفا سهل التحقيق. ومما يزيد من مأساوية ثغرة الإفلات من العقاب أن مجلس الأمن كثيرا ما يجد نفسه غير قادر إلى حد كبير على إحالة حالات الفظائع الجماعية إلى المحكمة، ويرجع ذلك على وجه الخصوص إلى استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه.

١٢ - وأردف قائلا إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة في أسوأ الجرائم التي يؤثمها القانون الدولي. ولكن في الحالات التي تكون فيها الدولة غير رغبة في ذلك أو غير قادرة عليه، وحيثما فشلت الجهود الدولية، قد ترغب دول أخرى في ممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل منع الإفلات من العقاب. وأشار إلى أن المقاضاة وفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية هي جزء متزايد الأهمية من الجهود الرامية إلى مساءلة مرتكبي الفظائع، وهي تبين أن ثمة اتفاقا واسع النطاق على أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية والغرض منه، ألا وهو توفير العدالة للضحايا وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل والقضاء على الملاحقات الأمنية لمتنهيكي حقوق الإنسان. وبينما يوجد اتفاق على المبدأ، فإن الدول لا تزال تختلف بشأن أنماط تنفيذه، كما يتضح من تقرير الأمين العام (A/72/112). وعلى سبيل المثال، قد ترغب دولة ما في ممارسة الولاية القضائية فقط إذا كان الجاني المزعوم محتجزا لديها، أو قد تختار أن تفعل ذلك بغض النظر عن مكان الفرد. وفي الماضي، أدت هذه الممارسة للولاية القضائية العالمية إلى نشوب منازعات، لكنها أثمرت أيضا نجاحات، كما يتضح من القضية التي تم الفصل فيها مؤخرا ضد حسين حبري.

١٣ - وأكد أن أهمية الولاية القضائية العالمية باتت جلية في الماضي القريب في مواجهة الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح في سورية. فالقضاء الوطني السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليمه والملاحقة بشأنها، لكنه غير راغب ولا قادر على ذلك، كما لوحظ في تقرير (A/HRC/28/69) لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، مورس حق النقض في عام ٢٠١٤ ضد قرار لمجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولذا فإن ممارسة الولاية القضائية العالمية هي إحدى الوسائل القليلة التي يمكن بها أن توجد الدول على الأقل بعض الشقوق في جدار الإفلات من العقاب. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بجميع الجهود المبذولة من أجل تلك الغاية، بما في ذلك زيادة عدد الملاحقات ضد الجناة السوريين في مختلف المحاكم الأوروبية.

مثول الجاني المزعوم، رغم أن ذلك لا يمكن أن يحدث دون موافقة الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو دولة جنسية الفرد المعني. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمواصلة مناقشة هذا الموضوع في الجمعية العامة.

٨ - السيدة روغوايزا (رواندا): قالت إن ثمة أزمة مصداقية في العدالة الجنائية الدولية ينبغي ألا تغفلها اللجنة. ولمبدأ الولاية القضائية العالمية بُعد سياسي وآخر قانوني، وكلاهما جدير بالاهتمام. واسترسلت قائلة إنه كثيرا ما يقال إن الولاية القضائية العالمية مسألة حيوية في المعركة ضد الإفلات من العقاب. وهي تود في هذا الصدد أن تشير إلى أن العديد من العقول المدبرة لأعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا سنة ١٩٩٤ لا يزالون طليقين، لكنهم مُنحوا ملاذا آمنا في بلدان هي من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

٩ - وعلى الرغم من أن وفد بلدها لا يشكك في قانونية المبدأ، فإنه يرفض استخدامه لأسباب سياسية. ومن المهم تحقيق التوازن السليم بين ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب وضرورة تجنب إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. وينبغي ألا يتمتع قاض في أي مكان في العالم بسلطة استخدام ذلك المبدأ ضد دولة مستقلة ذات سيادة لأسباب سياسية. ومن أجل الحيلولة دون التلاعب السياسي، ينبغي ألا تصدر مذكرات توقيف دولية سوى بعد طلب رأي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الأدلة المتاحة. وينبغي ألا تشعر أي دولة بأنها ملزمة بالامتثال لمذكرة صادرة عن قاضي من دولة أخرى إذا لم تقرر الإنتربول إصدارها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوجد نظام للاستعراض يجوز بموجبه الطعن في قرار لقاض بإصدار مذكرة توقيف دولية أو لائحة اتهام ضد قائد من بلد آخر أمام قاض آخر أو محكمة أخرى. وإلى حين اكتمال عملية الاستعراض، ينبغي السماح للأفراد والدول بممارسة أنشطتهم بصورة عادية.

١٠ - واختتمت قائلة إن نظام العدالة الدولية ينبغي أن يستند إلى القيم المشتركة والاحترام المتبادل بين الدول، من دون معايير مزدوجة أو إساءة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية السامي.

١١ - السيد إيرمان (ليختنشتاين): أشار إلى أن نحو ثلثي الدول الأعضاء صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقال إن تقدما كبيرا قد أُحرز في المعركة ضد الإفلات من العقاب بالنسبة لأخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي. غير أن عددا كبيرا من الجناة لا يزالون يتحركون خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة. ولذا تظل عالمية نظام روما الأساسي هدفا مهما، رغم أنه

القضائية العالمية عليها. وهناك معاهدات دولية شتى تنص على الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم معينة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، ولكن ليس واضحاً ما إذا كان بالإمكان تحويل الولاية القضائية المنصوص عليها في تلك المعاهدات إلى ولاية قضائية قابلة للممارسة المشتركة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة أو الدول الأخرى المعنية طرفاً فيها. ولا تزال هناك تساؤلات بشأن الأساس اللازم لتوسيع نطاق الولاية القضائية العالمية؛ والعلاقة بين تلك الولاية القضائية وقوانين الحصانة والعفو والصفح؛ والمواءمة مع القانون المحلي.

١٨ - وخلص إلى أنه في ضوء غياب تعريف متفق عليه لمفهوم الولاية القضائية العالمية، يجب توخي الحرص لضمان عدم إساءة استخدامه في أي مسألة جنائية أو مدنية. هذا ولا ينبغي الخلط بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام المعترف به على نطاق واسع المتعلق بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم.

١٩ - السيدة بيسكوب (إستونيا): قالت إن المناقشة المفتوحة الشفافة البناءة هي مفتاح التقدم في المداولات بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وأضافت قائلة إن وفد بلدها، على الرغم من إدراكه الصعوبات التي تنشأ عندما يتعلق الأمر بمبادئ سيادة الدول وحصانة مسؤولي الدولة والولاية الاحتياطية، يعتقد أن الولاية القضائية العالمية أداة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب. واستدركت قائلة إن الولاية القضائية العالمية ينبغي، مع ذلك، أن تكون الملاذ الأخير، وينبغي ألا تُطبق إلا فيما يتعلق بأبشع الجرائم الدولية. ورأت أن محاولة وضع قائمة شاملة بالجرائم التي ينطبق عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية أمر سابق لأوانه؛ غير أن هناك حاجة إلى وضع الشروط أو المبادئ التوجيهية لتطبيق هذا المبدأ. ورأت أن تبادل المعلومات بشأن التجارب الوطنية أمر بالغ الأهمية في هذا الصدد. وأضافت قائلة إنه قد يكون من الحكمة أيضاً أن يُطلب من لجنة القانون الدولي إعداد دراسة بشأن هذا الموضوع.

٢٠ - وذكرت أنه بموجب القانون الإستوني، ينطبق القانون الجنائي للبلد على أي فعل يرتكب خارج إقليمها ويستوجب العقاب عليه وفقاً للالتزام دولي ملزم لإستونيا. واختتمت كلامها قائلة إن منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها هما واجبان أخلاقيان على جميع الدول.

٢١ - السيدة أحمد (ماليزيا): أشارت إلى أن ماليزيا قد قدمت تعليقات مستفيضة بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية، وتبادلت

١٤ - وقال أيضاً إنه يود تسليط الضوء على الدور الهام للجنة الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وفي تشجيع جميع الدول على التعاون مع الآلية ودعمها سياسياً ومالياً. وفيما يتعلق بالموضوع قيد المناقشة، جدير بالذكر أن الآلية لا تفصح عن معلوماتها بوجه عام في الحالات التي قد تجري فيها محاكمة غيابة على أساس الولاية القضائية العالمية. وعلى الرغم من أن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يزال محدوداً، ينبغي تشجيع الدول على مواصلة استخدامه في حالات الفظائع التي تحقق إزائها جميع الجهود الوطنية أو الدولية الأخرى.

١٥ - السيدة هورناكوف (الجمهورية التشيكية): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة مهمة في المعركة ضد الإفلات من العقاب بالنسبة لأخطر الجرائم. غير أن مسألة نطاقها وتطبيقها هي مسألة يغلب عليها الطابع القانوني وتستحق تحليلاً قانونياً مستفيضاً. وقد استندت الصيغة الحالية لعمل اللجنة إمكاناتها فيما يتعلق بتناول الموضوع، ولذا لا يزال وفد بلدها يرى أنه ينبغي إحالته إلى لجنة القانون الدولي لدراسته. فلجنة القانون الدولي قادرة بميئة خبرائها على أن تخصص وقتاً كافياً لهذه المسألة، وعلى أن تطبق أيضاً المعارف المكتسبة من دراستها لمواضيع أخرى وثيقة الصلة في تناولها لتلك المسألة. علاوة على ذلك، فإن اللجنة السادسة، بإحالتها الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، سوف تثبت التزامها بتعزيز تفاعلها مع تلك الهيئة.

١٦ - السيد أوماسانكر (الهند): قال إنه ينبغي تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وينبغي عدم السماح بإفلاتهم من العقاب بسبب تقنيات إجرائية، بما في ذلك الافتقار إلى الولاية القضائية. والولاية القضائية الجنائية تُمارَس بوجه عام على أساس مبدأ الإقليمية أو الجنسية أو مبدأ الحماية، والسمة المشتركة لتلك المبادئ هي العلاقة بين الدولة التي تؤكد ولايتها القضائية وبين الجريمة المرتكبة. غير أنه في حالة الولاية القضائية العالمية، لا توجد علاقة بين الدولة التي تطالب بالولاية القضائية وبين الجريمة أو المجرم. ويكمن مسوغ الولاية القضائية العالمية في أن طبيعة جرائم معينة تؤثر على مصالح جميع الدول.

١٧ - وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالقرصنة في أعالي البحار دُونت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي بذلك الجريمة الوحيدة التي لا خلاف بشأن المطالبة بتطبيق الولاية

مستقفاً مع عمل سائر هيئات الأمم المتحدة، من أجل تجنب تجزؤ النهج الذي يمكن أن يزيد في تعقيد الجهود الرامية إلى التوصل إلى فهم سليم لهذا المفهوم. وذكر أنه لم يجرز سوى تقدم ضئيل خلال أكثر من ثماني سنوات من المداولات، ولذلك فإن وفد بلده يدعو الفريق العامل المعني بالموضوع إلى مضاعفة جهوده لتوجيه المناقشات نحو وضع مجموعة من القواعد المتفق عليها والمعمول بها عالمياً، والأفضل من ذلك هو وضع صك قانوني دولي غير ملزم يكون موضوعاً ويحترم مبدأ عدم الانتقائية في تطبيق الولاية القضائية العالمية، من أجل إنهاء تطبيق المعايير المزدوجة والتسييس في استخدام هذه الولاية. وشدد على وجوب تطبيق الولاية القضائية العالمية مع احترام مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة مسؤولي الدول، ولا سيما رؤساء الدول والحكومات، من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٢٤ - السيد نغوين نام دونغ (فييت نام): قال إنه ينبغي تحديد الولاية القضائية العالمية وتطبيقها بما يتوافق مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحصانة مسؤولي الدول. ورأى ضرورة أن لا يخضع للولاية القضائية العالمية سوى أخطر الجرائم الدولية، وأن لا تُطبق هذه الولاية إلا كملاذ أخير، وباعتبارها مكملًا لممارسة الولاية القضائية الوطنية أو الإقليمية من قبل دولة ذات صلة أوثق بالجرائم المرتكبة. وزاد على ذلك بالقول إنه لا ينبغي لدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية إلا عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها، وبعد أن تناقش إمكانية التسليم مع الدولة التي وقعت فيها الجريمة ومع دولة جنسية الجاني المزعوم، بحسب مبدأ ازدواجية التجريم.

٢٥ - وقال إن حكومة بلده تعتبر الولاية القضائية العالمية أداة مهمة لمكافحة أخطر الجرائم ومنع الإفلات من العقاب. وأوضح أن القانون الجنائي في بلده بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٥ ينص على تطبيق الولاية القضائية العالمية في حالة جرائم معينة، وفقاً للمعاهدات الدولية التي تكون فييت نام طرفاً فيها. ورأى أن فييت نام أثبتت بذلك التزامها بضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم الدولية إلى العدالة، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٦ - وأشار إلى أن وفد بلده، حرصاً منه على كفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبطريقة محايدة، يؤيد وضع معايير مشتركة بشأن نطاقها وتطبيقها. واختتم حديثه بالقول إن وفد بلده

معلومات ذات صلة عن تشريعاتها المحلية السارية، وقالت إنه يجب التوصل إلى فهم مشترك لمبدأ الولاية القضائية العالمية، لا من أجل تضيق الفجوة بين وجهات النظر المتباينة للدول الأعضاء بشأن نطاقه وتطبيقه فحسب، بل ومن أجل ضمان الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وأفادت بأنها ترى أن عدم إجراء مناقشة مثمرة في اللجنة بشأن قائمة الجرائم التي تُطبق عليها الولاية القضائية العالمية أمر يبعث على القلق. وأضافت قائلة إن على اللجنة، بالرغم من أهمية مواصلة بذل جهود تقصّي الحقائق لاكتساب فهم أوضح لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر واقعية، مثل البدء في إجراء تحليل متعمق للتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، أو إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. واستدركت قائلة إنه يتعين، قبل اتخاذ مثل تلك الخطوات، أن تتفق اللجنة على معايير واضحة لتحديد مفهوم الولاية القضائية العالمية. وزادت على ذلك قائلة إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل العملية، مثل التعامل مع الأدلة المادية والأدلة التي يقدمها الشهود في ولايات قضائية مختلفة.

٢٢ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن مما لا شك فيه أن الولاية القضائية العالمية تسهم في مكافحة الإفلات من العقاب. واعتبر أن القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المحاكم المختصة، بالاقتراع مع ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة إلى المحاكم المحلية للدول التي تطبق الولاية القضائية العالمية، تبرز دور هذه الولاية الرئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب. واستدركت قائلاً إن هذا المبدأ، مع ذلك، قد طُبّق بطريقة عشوائية أدت إلى حدوث تجاوزات وممارسات مخالفة للقانون. وأشار إلى أنه تم في الآونة الأخيرة الشروع في تحقيقات جنائية ضد نحو ٣٠ من المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى الحاليين أو السابقين - والغريب أن معظمهم ينتمي إلى دول في نصف الكرة الجنوبي - من قبل قاض من دولة أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية. ورأى أنه إذا ما مارست جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة هذه الولاية القضائية، فسترتب على ذلك الفوضى؛ وفي عالم يتسم بالعمولة، أصبح ضمان النظام في العلاقات بين الدول أكثر ضرورة منه في أي وقت مضى.

٢٣ - وتابع قائلاً إن وفد بلده يرحب لذلك بمواصلة اللجنة السادسة النظر في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. واستدركت قائلاً إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي، مع ذلك، أن يكون

بالقول إن رئيس المحكمة وأغلبية القضاة أشاروا إلى أن تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابياً أمر غير معروف للقانون التقليدي الدولي.

٢٩ - وتابع قائلاً إن في إيران أساساً تشريعاً لممارسة الولاية القضائية العالمية. وأوضح أن القانون الجنائي الإيراني الجديد ينص على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تُعتبر جرائم دولية بموجب معاهدة دولية أو بموجب قانون خاص، أي بموجب قانون محلي ينص على محاكمة مرتكبي الجريمة، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو الجنجى عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة. ولكن، كى تجري تلك الملاحقة القضائية، يجب أن يكون الجاني المزعوم في إيران. وأردف قائلاً إن القانون المدني الإيراني ينص على أن المعاهدات المبرمة بين إيران ودول أخرى وفقاً للدستور لها قوة القانون المحلي. وأفاد بأن كل البنود الواردة في المعاهدات المتعلقة بالحق في تطبيق الولاية القضائية العالمية، كالمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها التي إيران طرف فيها، تُعتبر، بناء على ذلك، جزءاً من القانون الإيراني متى اعتمدت وأدرجت في مجموعة القوانين الوطنية.

٣٠ - وفي الختام، قال إن حكومة بلده تعتبر الولاية القضائية العالمية استثناء تعاهدياً في ممارسة الولاية القضائية الجنائية. ورأى ضرورة ألا تُخل الولاية القضائية العالمية محل الولاية القضائية الإقليمية، التي تعتبر أساسية لتحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولا ينبغي تأكيدها إلا في حالات أبشع الجرائم. وذكر أن من شأن تطبيقها على الجرائم الأقل خطورة أن يضع شرعيتها موضع الشك. وزاد على ذلك بالقول إن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تمارس بصورة انتقائية أو بطريقة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٣١ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن الغرض من الولاية القضائية العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب. واستدرك قائلاً إنه يجب على من يطبق هذا المبدأ احترام المبادئ المكرسة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتصل منها بالمساواة في السيادة بين الدول واحترام سلامتها الإقليمية. وأشار إلى أن القانون المغربي يتضمن العديد من الأحكام التي تدخل في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن الدستور ومشروع القانون الجنائي المنقح يقرّان بوجود عدد من الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد

يعتقد أيضاً أن مناقشات اللجنة سوف تستفيد من استعراض القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي من أجل المساعدة في حل المسائل المتعلقة فيما يتعلق بنطاق المبدأ وتطبيقه وتعريفه وقائمة الجرائم الدولية الخطيرة الخاضعة للولاية القضائية العالمية وشروط تطبيقها.

٢٧ - السيد حتي (لبنان): قال إن من الضروري، في الوقت الذي يواجه فيه المجتمع الدولي الفظائع وغيرها من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، السعي إلى تحقيق الأهداف المشتركة، وهي تحقيق المساءلة ودعم العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب. واعتبر مبدأ الولاية القضائية العالمية أمراً أساسياً لبلوغ تلك الأهداف. واستدرك قائلاً إن من الضروري، مع ذلك، الاتفاق على قائمة مشتركة من الجرائم التي ينبغي تطبيق المبدأ عليها، والاتفاق على تعريف تلك الجرائم. ورأى أن من شأن التطبيق الانتقائي للمبدأ أو إساءة استخدامه أن يحوله إلى أداة سياسية. وأشار إلى أن الدول، وفقاً لمبدأ التكامل، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الجناة المزعومين على أساس الولاية الإقليمية أو الوطنية، ولا ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون هذه الدول غير قادرة على تحمل تلك المسؤولية أو غير راغبة في تحملها.

٢٨ - السيد باغبور أرديكاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يبدو أن المسوّج الأساسي للولاية القضائية العالمية هو وجوب اعتبار بعض الجرائم الشديدة الخطورة جرائم ضد مجتمع الأمم ككل، لا ضد دولة بعينها، ولزوم محاكمة المتهم، في سياق تجنب الإفلات من العقاب، في البلد الذي يُبض عليه فيه، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. واستدرك قائلاً إن الدول الأعضاء، مع ذلك، ليس لديها فهم قانوني ومفاهيمي مشترك للولاية القضائية العالمية أو للجرائم التي يمكن تطبيقها عليها. ورأى أنه إذا ظل تفسير قابلية تطبيق الولاية القضائية العالمية خاضعاً للسلطة التقديرية للسلطات القضائية الوطنية، فإن شروط تطبيقها سوف تصبح أشد تجزؤاً وتنوعاً. وأضاف قائلاً إن منح الولاية القضائية لمحاكم كل دولة في العالم من أجل مقاضاة هذه الجرائم، بصرف النظر عن مكان وجود مرتكب الجريمة المزعوم، من شأنه، في واقع الأمر، وكما أشار أحد قضاة محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بمذكرة التوقيف الصادرة في ١١ نيسان/أبريل في عام ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، أن يهدد بخلق فوضى قضائية مطلقة. وزاد على ذلك

إساءة استعمالها من قبل الدول بغية سلب سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، ولا سيما الدول الأفريقية. وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ أيضا مختلف قرارات الاتحاد الأفريقي التي تعرب عن قلق بالغ إزاء إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية في انتهاك حصانة مسؤولي الدول.

٣٥ - السيد فرنانديز فالوني (الأرجنتين): قال إن أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر من دون عقاب. ومن واجب الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية لمحاسبة الجهات المسؤولة عن هذه الجرائم. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة على عاتق الدول التي ارتكبت الجرائم في أراضيها أو على عاتق دول أخرى لها صلة بالجرائم بسبب جنسية الجاني أو الضحايا. غير أنه في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك، يمكن أن تملأ الفراغ دول أخرى لا صلة مباشرة لها بالجريمة، بممارسة الولاية القضائية العالمية المنصوص عليها على وجه التحديد في المعاهدات وقواعد القانون العرفي. وهي بذلك أداة استثنائية تكميلية يجب استخدامها وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي.

٣٦ - وقد يؤدي تطبيق الولاية القضائية العالمية من دون قيود إلى نشوب نزاعات بشأن الاختصاص القضائي بين الدول ويعرض الأفراد لتجاوزات إجرائية محتملة أو يؤدي إلى نشوء محاكمات ذات دوافع سياسية. ولذلك من المفيد وضع قواعد واضحة لتوجيه الممارسات المتعلقة بالولاية القضائية العالمية. وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج التدريجي المتبع حتى الآن في إطار الفريق العامل لتوضيح مختلف المسائل والتوصل إلى فهم أفضل لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وهو، مع ذلك، يؤيد أيضا توجيه طلب إلى لجنة القانون الدولي لدراسة هذا الموضوع.

٣٧ - السيدة فرنانديز هواريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن الولاية القضائية العالمية هي مؤسسة من مؤسسات القانون الدولي تعمل من أجل منع الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة. ومن هنا، فإن القانون الدولي هو الذي يحدد نطاق تطبيقها ويمكن الدول من ممارستها بوصفها عنصراً مكملاً لولايتها القضائية السيادية استناداً إلى مبدأي الإقليمية أو الجنسية. والولاية القضائية العالمية تدبير استثنائي، ولا ينبغي الخلط بينها وبين الولاية القضائية الجنائية الدولية أو بينها وبين الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة. وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرى أن من الضروري مواصلة دراسة فئات الجرائم التي

الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري، في حين ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية المنقح على عدم سريان التقادم على الجرائم الخطيرة.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن التشريع المغربي ينظم الأفعال والجرائم التي تؤدي إلى سريان الولاية القضائية العالمية، ولكنه لا يتضمن أي أحكام تحول دون تطبيق هذا المبدأ أو يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب. وأوضح أن الولاية القضائية العالمية تعتبر مبدأ اختياريا في المغرب وليست قاعدة ملزمة؛ فمن المسلم به أن المحاكم الوطنية تتمتع بهذه الولاية القضائية، ولكنها ليست ملزمة بممارستها. وذكر أن الولاية القضائية العالمية تُعتبر مبدأ وقائيا أيضا، حيث إنها تستخدم للتعويض عن أوجه القصور في النظم القضائية الوطنية فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة. وقال إن المغرب بصفتها طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، وبعد أن سحب تحفظه على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقر بالالتزام القاضي بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم باعتباره أساسا للولاية القضائية يختلف عن الأساس المستمد من مبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب نظام روما الأساسي.

٣٣ - السيد ماوي (ليسوتو): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي يتيح تحقيق العدالة في أماكن لا يمكن تصور ذلك فيها من دونه. واستدرك قائلاً إن تعريف المبدأ نفسه ليس المسألة المعروضة على اللجنة. وأوضح أن هذا الموضوع قد أُدرج في جدول أعمال اللجنة بهدف وحيد هو التوصل إلى تعريف لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها في أعقاب إساءة استخدامها. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعود المداولات المتعلقة بهذا الموضوع إلى التركيز على المسائل الحقيقية المعروضة على اللجنة.

٣٤ - وأضاف قائلاً أن الولاية القضائية العالمية لو طبقت على النحو المناسب، فهي وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي؛ ولكن إذا ما أسيء استعمالها لأغراض التلاعب أو الاستغلال السياسي، فإنها يمكن أن تهدد القانون والنظام والأمن على الصعيد الدولي. وقال إن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا إساءة الاستعمال هذه، التي تتنافى ومبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها. وشدد على ضرورة تجنب التطبيق التعسفي أو الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يلاحظ في هذا الصدد الانتقادات المتكررة للولاية القضائية العالمية، وإمكانية

القضائية العالمية جرائم مثبتة بالدليل الكافي على الصعيد الدولي، وأن تقتصر على الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً على صعيد المجتمع الدولي ككل.

٤١ - وأخيراً، أشارت إلى أن وفد بلدها يرى أن من السابق لأوانه أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة لسمات الولاية القضائية العالمية. فينبغي أولاً تحقيق توافق في الآراء في الجمعية العامة.

٤٢ - السيد سابغا (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يظل إحدى الأدوات الرئيسية اللازمة لكفالة منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو معاقبة مرتكبيها عند حصولها. وتنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، على أن على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بالبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا الأفعال المحددة فيها بوصفها انتهاكات جسيمة، وتقديمهم إلى المحكمة، بصرف النظر عن جنسياتهم، في محاكمها الخاصة، أو تسليمهم لتتولى دولة طرف أخرى محاكمتهم. وذكر أن صكوكاً دولية أخرى تفرض التزاماً مماثلاً على الدول الأطراف يقضي بأن تمنح محاكمها شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقواعد الواردة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسات الدول والاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها قد ساعدت على توطيد قاعدة عرفية مفادها أنه يحق للدول ممارسة الولاية القضائية العالمية على انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب.

٤٣ - ومضى قائلاً إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع من يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم. ولكن عندما لا تقوم الدول بذلك، يمكن اعتبار تأكيد الولاية القضائية العالمية من جانب دول أخرى بمثابة آلية فعالة لضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب. ولقد حددت لجنة الصليب الأحمر الدولية أكثر من ١١٠ دول أنشأت شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في حين عمد البعض الآخر إلى تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال قرارات المحاكم الوطنية أو بوسائل أخرى، مثل إنشاء وحدات قضائية خاصة للتحقيق والملاحقة القضائية في جرائم حرب مزعومة، وتطوير آليات المساعدة القانونية المتبادلة. ولقد حدثت زيادة مطردة في هذه المحاكمات، الأمر الذي يبين أن الدول تستخدم الولاية القضائية العالمية بفعالية للتصدي للتهغرات في مجال الإفلات من العقاب.

يمكن أن تخضع للولاية القضائية العالمية من أجل تجنب التفسيرات غير الملائمة التي قد تؤدي إلى الظلم. وهو يعتقد أن أفضل وسيلة لإضفاء الطابع المؤسسي على هذا المبدأ على الصعيد الدولي هي إبرام معاهدة تكفل مواءمة العناصر اللازمة لتطبيقها.

٣٨ - وعلى الرغم من المناقشات السابقة بشأن الولاية القضائية العالمية في إطار الأمم المتحدة، لا تزال النصوص القانونية التي تتعلق بتعريفها ونطاق تطبيقها تفتقر إلى الوضوح. فهناك حاجة إلى تعاريف وآليات واضحة وشفافة لضمان تطبيق هذا المبدأ بأسلوب يتسم بالنزاهة والموضوعية. ولا يمنح أي مدع عام السلطة لتطبيق الولاية القضائية العالمية حتى يتم بوضوح تحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية، ولا ينبغي اعتبار أن تطبيقها يمنع الإفلات من العقاب، الأمر الذي يشكل من ثمّ مسوّغاً لفرض عقوبة. ومما يثير القلق بصفة خاصة قيام مدعين عامين بتطبيق الولاية القضائية العالمية دون ضوابط ولدوافع سياسية ضد موظفين رسميين من بلدان أخرى لأسباب لا علاقة لها بالسعي إلى تحقيق العدالة. وهذه التدابير تقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي بانتهاكها مبادئ راسخة، كالمساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة الدول، وهي مبادئ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين.

٣٩ - وللحيلولة دون تسييس مبدأ الولاية القضائية العالمية، ينبغي ألا تطبق دون اعتبار للحصانة الممنوحة للمسؤولين الحكوميين بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يرى أنه لا ينبغي تناول مسألة نطاق مبدأ العدالة العالمية وتطبيقه وفقاً لنفس الإطار المفاهيمي الذي يُستشهد به في عمل المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تعترف بالحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين الحكوميين. وأردفت تقول إنه ينبغي دوماً، وفي أي حال، اعتبار تطبيق الولاية القضائية العالمية عملاً مكماً لولاية المحاكم الوطنية. وبناءً عليه، لا تجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم التي لها اختصاص قائم على الجنسية أو الإقليمية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

٤٠ - وأضافت قائلة إن على أي بلد ألا يلجأ إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا على أساس قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ والإحالة في هذه الحالات إلى تشريع محلي لا تكفي. وبالمثل، يجب أن تكون الجرائم التي قد تحتكم فيها المحاكم الوطنية إلى الولاية

٤٤ - واستطرد قائلاً إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل تعزيز منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها بتقديم الدعم إلى الدول في تعزيز تشريعاتها الجنائية الوطنية وإقامة الولاية القضائية العالمية على هذه الانتهاكات، بطرق منها إعداد الأدوات العملية والوثائق التقنية، مثل تعليقاتها على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول على ضمان أن تهدف الشروط المفروضة على تطبيق الولاية القضائية العالمية إلى زيادة فعاليتها وقدرتها على التنبؤ، وألا تقيد بشكل غير لازم إمكانية تقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة.

٤٥ - **المونسنيور غريزا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): أعرب عن امتنان وفد بلده للجنة للعمل الهام الذي تقوم به للتهوض بقضية العدالة في العالم ومنع الإفلات من العقاب، التي خلفت آثاراً عانى منها إلى حد كبير الأشخاص الذين يعيشون على هامش المجتمع، مثل الفقراء والأقليات العرقية أو الدينية. وقال إن وضع قواعد متفق عليها عالمياً للولاية القضائية لكفالة محاكمة مرتكبي أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي ردعهم، هو هدف جدير بالثناء. وعلاوة على ذلك، فإن هذه القواعد ضرورية لحل التوتر المعقد بين حق الدول العريق في الحفاظ على سيادتها والدفاع عنها وضرورة مساءلة السلطات المدنية والعسكرية عن الانتهاكات المروعة.

٤٦ - ومع ذلك فإن أي مجموعة من القواعد الموضوعية ينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العربي والمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية على حد سواء، بما في ذلك مبادئ لا جريمة بغير نص، ولا عقاب إلا بموجب القانون، ومراعاة الأصول القانونية، وافتراس البراءة، وعدم الإعادة القسرية. وينبغي أن تكون أيضاً القواعد راسخة الجذور في الولاية الاحتياطية: فما دامت الدول مستعدة وقادرة على المحاكمة، ينبغي أن يدعن لها المجتمع الدولي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحصانات التي تمنحها الولاية القضائية للموظفين العموميين ومراعاة الشروط الإجرائية التي يجب الوفاء بها في التغاضي عن هذه الحصانات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع آليات لمنع حدوث انتهاكات للولاية القضائية العالمية.

٤٧ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لمواصلة العمل على هذا الموضوع، بوسائل مختلفة منها الفريق العامل، من أجل وضع نظام قائم على القواعد لتطبيق الولاية القضائية العالمية. وأشار إلى أن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، وبشأن الحصانة الممنوحة للمسؤولين

٥٠ - ويكاد يقال نفس الشيء عن النظم المالية والمصرفية غير القانونية في ليختنشتاين، التي ساعدت على غسل ملايين الدولارات من صناعة النفط والغاز؛ ولقد استخدمت تلك الدولارات في شراء الأسلحة التي جرى تسليمها إلى الجماعات الإرهابية العاملة في الجمهورية العربية السورية، وقد استخدمتها بدورها لتدمير هياكلها الأساسية وقتل مواطنيها. ولقد أظهر فيلم وثائقي عرض مؤخراً أن المصارف في ليختنشتاين متورطة أيضاً في غسل الأموال من تجارة المخدرات. وليختنشتاين، البلد الذي كان مناصراً قوياً لمكافحة الإفلات من العقاب، يخضع في نهاية المطاف للمساءلة عن الأنشطة التي يقوم بها مواطنوه فيما يتعلق بغسل الأموال وشراء الأسلحة. فالذين يدعون الدفاع عن الحقيقة والعدالة في حين أنهم يقومون بإنشاء شركات مع دول تنتهك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب متهمون بالنفاق السياسي والازدواجية، وهما ممارستان لا تمتنان إلى المبادئ التي أنشئت الأمم المتحدة على أساسها بأي صلة.

البند ٨٢ : طرد الأجانب

٢٠١٦. وذكر أن موضوع طرد الأجانب اكتسب، إزاء هذه الخلفية، أهمية خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الحاجة إلى تعزيز النظام القانوني الدولي لتوفير حماية فعالة لحقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين في مواجهة السياسات الوطنية التي تتسم بالتمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني.

٥٥ - وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد تتضمن أحكاماً ذات صلة وثيقة بالتحديات الراهنة من عدة جوانب. فجميع تلك الأحكام تستند إلى أساس سليم في المعاهدات الدولية والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومختلف المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وتتضمن شرطاً يقضي بالآلا يحدث الطرد إلا بموجب قرار مسبب تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون والالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي؛ وتتضمن الحظر المفروض على الدول بعدم طرد اللاجئين الموجودين في إقليمها بصورة قانونية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وحظر الطرد الجماعي؛ وشرطاً يقضي بأن يتم طرد الأجانب بطريقة تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ والالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية وعدم تدخل الدولة الطاردة تعسفاً أو بصورة غير قانونية في ممارسة هذا الحق؛ وحظر أن يكون احتجاز الأجنبي لغرض الطرد ذا طابع تعسفي أو عقابي؛ والحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد.

٥٦ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يرى أنه سيكون من المستصوب أن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد، وأن تنظر أيضاً بجدية في الشكل الذي يمكن أن يُعطى لها في نهاية المطاف من أجل تعزيز المعايير الدولية بشأن هذه المسألة. وذكر أن الجمعية العامة قد ترغب في إعادة النظر في الحكم الوارد في الفقرة الثانية من مشروع المادة ٢٢ بشأن طرد الأجنبي إلى الدولة التي دخل منها إلى الدولة الطاردة. وقال إن وفد بلده لا يرى أن هناك ما يكفي من ممارسات الدول أو من الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها لإثبات وجود القانون الدولي العرفي في هذا الصدد.

٥٧ - واختتم كلامه بالتعبير عن رغبة وفد بلده في الإشارة إلى أن دستور المكسيك قد جرى تعديله في عام ٢٠١١ لكي يُكفل فيه حق الأجانب الذين قد يخضعون للطرد في جلسة استماع وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، وذلك حتى تكون أحكام الدستور متطابقة مع المعاهدات الدولية التي تكرر هذه الحقوق.

٥١ - الرئيس: أشار إلى أن موضوع طرد الأجانب قد أدرج في جدول أعمال الدورة الحالية عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٦٩، الذي اعتمد عقب مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي عن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب (A/69/10)، الفصل الرابع، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٤. ولم يتم إصدار وثائق مسبقة بشأن هذه المسألة.

٥٢ - السيد جنسن (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وقال إن هذه البلدان لا تزال غير مقتنعة بأن موضوع طرد الأجانب يصلح لصياغة اتفاقية. وعلى الرغم من أن مشاريع المواد تعطي وصفاً مفيداً للتحديات الماثلة في مجال طرد الأجانب، فإن هناك اختلافات في الرأي بشأن العديد من الجوانب، إضافة إلى وجود قواعد إقليمية تفصيلية مهمة بشأن هذه المسألة. وفي ضوء العمليات العالمية والإقليمية الحالية المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك العمل على وضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن أفضل نهج هو أن تأخذ الجمعية العامة علماً بالعمل الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي، وأن تعاود النظر في الموضوع بعد بضع سنوات.

٥٣ - وبصورة أعم، ودون المساس بحالة مشاريع المواد في المستقبل، تود بلدان الشمال الأوروبي أن تؤكد أن أي اتفاقية محتملة في المستقبل أو أي صك من نوع آخر فيما يتعلق بطرد الأجانب يجب أن ينص بوضوح على التزامات الدول بموجب القانون الدولي بقبول عودة مواطنيها الذين ليست لديهم إقامة قانونية في بلد آخر، وهذا الالتزام ينطبق في حالات العودة الطوعية والقسرية على حد سواء.

٥٤ - السيد أروشا أولابوينغا (المكسيك): قال إن التحديات العالمية فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين واللاجئين قد زادت زيادة كبيرة خلال السنوات الثلاث التي أعقبت اختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب. واعتبر أن السياسات التي اعتمدها بعض البلدان مؤخراً، والتي أثرت على مواطني المكسيك وعلى مواطنين من عدة بلدان أخرى، تتنافى تماماً والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد سلط الضوء على ما ساوره من قلق إزاء تزايد احتجاز المهاجرين وترحيلهم في عام ٢٠١٧ مقارنة بعام

على الدولة، حين تمارس حقها في طرد أجنبي، ألا تتعسف في استخدام ذلك الحق وأن تراعي حسن النية. وشدد على أن الطرد ينبغي ألا يُستخدم أبدا كوسيلة للعقاب، بل ينبغي أن يكون إجراءً من إجراءات الأمن يهدف إلى ضمان ألا يشكل وجود الأجنبي خطرا على الأمن الوطني.

٦١ - السيد تانغ (سنغافورة): قال إن موضوع طرد الأجانب يمثل تحديا بسبب اتصاله بحق الدولة السيادي في طرد الأجانب من إقليمها، وبالالتزام الدولة بالامتنثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكر أن وفد بلده، على الرغم من تقديره للجهود التي تبذلها اللجنة لمعالجة الموضوع، لا يزال يرى ضرورة التحلي بالحذر لدى تناول موضوع التطوير التدريجي للقوانين والممارسات المطبقة على طرد الأجانب. وأفاد أنه قد أعرب في السابق عن قلقه بشأن مشاريع المواد ومدى سعي اللجنة إلى تحقيق التطوير التدريجي من خلالها، وأنه قد عارض باستمرار توسيع مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر). ونفى وجود أي التزام بموجب القانون الدولي العرفي يلزم تلقائيا الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام بالامتناع عن طرد شخص ما إلى دولة أخرى قد تُفرض عليه فيها عقوبة الإعدام. وقال إن وفد بلده قد أعرب أيضا عن قلقه إزاء عدم وجود تمييز، في كل من مشاريع المواد وشروحها، بين التدوين والتطوير التدريجي. وقال إن وفد بلده لا يؤيد، لتلك الأسباب، الاعتراف بما كمشاريع مواد ويقترح أن تكتفي الجمعية العامة بالإحاطة بما علما وبالشواغل والتحفظات التي أثارها الوفود.

٦٢ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إن موضوع طرد الأجانب يكتسي أهمية خاصة في السياق الحالي الذي يشهد عمليات نزوح جماعية لبني البشر. وأعرب عن أسف وفد بلده إزاء قرار لجنة القانون الدولي اختتام أعمالها بشأن مشاريع المواد بينما لا يزال هناك عدد من المسائل الفنية العالقة. وقال إن وفد بلده يرى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الأشخاص الخاضعين للطرد، وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن من دواعي قلقه تجاهل مشاريع المواد لهذه القواعد الأساسية.

٦٣ - وأضاف قائلا إن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد ذكرت مرارا وتكرارا أن على الدول، من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة والعشرون من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته وفي المادة ٧ من الاتفاقية

٥٨ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن موضوع طرد الأجانب يظل محل اهتمام شديد في هذا العالم المعولم. وذكر أن مشاريع المواد تسعى إلى إحداث توازن بين حق الدولة السيادي في طرد الأجانب والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد. وقال إن للدول حقا لا جدال فيه في طرد الأجانب، ولكن ينبغي أن تتقيد في ذلك بأحكام الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي بالإضافة إلى التشريعات المحلية. واستدرك قائلا إن مشاريع المواد تتجاوز في بعض الحالات، فيما يبدو، نطاق أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمبادئ العامة للقانون الدولي. واعتبر على سبيل المثال أن مشاريع المواد ٦ (حظر طرد اللاجئين)، و ١١ (حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال) و ١٣ (الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد) توسع نطاق الحماية المتوخاة ونطاق من تغطيتهم، ولكنها تحد من أسباب القيود المفروضة في هذا الشأن.

٥٩ - ومع ذلك رأى أن مشاريع المواد تبدو متوازنة في حالات أخرى. وأعطى مثالا على ذلك الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ١٩ (احتجاز أجنبي لغرض الطرد)، التي تنص على أن لا يكون البت في تمديد فترة احتجاز الأجنبي إلا بقرار من المحكمة أو من سلطة مختصة أخرى شريطة مراجعته قضائيا، واعتبر أنها تفرض، فيما يبدو، نمودجا وحيدا لجميع البلدان. وذكر أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر) تشير شواغل مماثلة، حيث لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأوضح، في الوقت نفسه، أن مشاريع المواد تميز، في شكلها الحالي، بوضوح بين طرد الأجانب وتسليم المجرمين، مما يزيل الالتباس الذي كان موجودا في النسخة السابقة.

٦٠ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يرى أن لجنة القانون الدولي تميل إلى المبالغة في تقدير ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حين تحدد القواعد، مع أن بعض هذه الممارسات تتعارض والقاعدة المنصوص عليها في المعاهدة المعنية. وأكد أن وضع القواعد التي تنظم طرد الأجانب، في التشريعات الوطنية، ينبغي أن يُترك لتقدير المشرع الداخلي، الذي ينبغي أن يكون له الاختصاص في بيان شروط الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة فيه ومغادرته، اختيارا أو إجبارا. واستدرك قائلا إن التشريعات الوطنية ينبغي أيضا أن تعترف بأن للأجانب عددا من الحقوق التي تمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان التي يجب التقيد بها وفقا لمبادئ القانون الدولي. وأضاف قائلا إن

بلدها لا يزال مقتنعا بأن مصادر القانون الدولي الموجودة حاليا تتناول مسألة طرد الأجانب بما فيه الكفاية، وبعدم وجود حاجة لذلك السبب إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. واختتمت بالقول إن من الأفضل، في رأي وفد بلدها، أن تُقبل مشاريع المواد بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانونا.

٦٧ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يرى أن من المناسب السعي إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وعلل ذلك بوجود قواعد قانونية راسخة في اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين التي حظيت بالتصديق على نطاق واسع والتي توفر الأساس القانوني لتحقيق أهداف مشاريع المواد. وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى أن الجوانب الرئيسية من مشاريع المواد قد تسبب التباساً، حيث إنها تجمع في نفس الحكم عناصر من القواعد القانونية القائمة حالياً مع عناصر تعكس مقترحات للتطوير التدريجي للقانون.

٦٨ - السيد الشريف (المملكة العربية السعودية): قال أن للدول حقاً سيادياً في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنفسها، بما في ذلك طرد بعض الأجانب، تمشياً مع التشريعات الوطنية. وقد سنت المملكة العربية السعودية قوانين تحمي حقوق الأجانب وتحظر المعاملة القاسية لهم. وأشار إلى أن تشريعاً قد حددت الشريعة الإسلامية باعتبارها أساساً لحماية حقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده تحترم القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتعلق بطرد الأجانب، وتعتقد أنه لا ينبغي طردهم إلا في بعض الحالات العاجلة، أو إذا كانوا يشكلون تهديداً للأمن الوطني. وهي تسعى إلى وضع قوانين تضمن أكبر قدر ممكن من الحقوق والضمانات الإجرائية للأجانب. وتكفل التشريعات القائمة الحق في الوصول إلى نظام العدالة لجميع المقيمين في المملكة العربية السعودية وتنص على أن ممتلكات الأجنبي لا يمكن أن يُحجز عليها إلا بموجب حكم قضائي.

٦٩ - وقال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية للدول الأعضاء.

٧٠ - السيد ستيفن سميث (المملكة المتحدة): قال، مشيراً إلى أن الإطار القانوني المحلي للمملكة المتحدة يبين التزامها بحماية حقوق الأجانب الذين يواجهون الطرد، إن وفد بلده لا يزال يرى أن موضوع طرد الأجانب هو موضوع صعب ومعقد فيه تدخل مباشر في المجال الداخلي للدول، وليس مناسباً لإبرام اتفاقية بشأنه في الوقت الراهن. وقال إن وفده لا يقبل أن تعكس مشاريع المواد

الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تضع سياسات وقوانين وبروتوكولات وممارسات للهجرة لا تستند إلى افتراض الاحتجاز بل إلى افتراض أن للمهاجرين الحق في البقاء أحراراً طلقاء أثناء البت في إجراءات الهجرة الخاصة بهم. وذكر أن من الأهمية بمكان أن يُعتبر الاحتجاز تدبيراً استثنائياً في حالة المهاجرين، نظراً لأن الجرائم المتعلقة بالهجرة لا يمكن اعتبارها جرائم جنائية. ومع ذلك، فإن مشروع المادة ١٩ أبقى على قرينة الاحتجاز لجميع المهاجرين دونما تمييز. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت، في فتاها، OC-21/14، إلى أن الدول ينبغي ألا تلجأ إلى سلب حرية الأطفال، بصرف النظر عما إذا كانوا مع والديهم أو مفصولين عنهم، كتدبير وقائي ضمن إجراءات الهجرة.

٦٤ - وأردف قائلا إن مشاريع المواد أخفقت أيضاً في مراعاة الحقوق الإجرائية للأشخاص الخاضعين للطرد على النحو الواجب. وذكر أن مشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد) نص على معاملة تفضيلية للأجانب الموجودين في إقليم الدولة بصورة غير قانونية لفترة وجيزة، وقال إن وفد بلده يعتبر أن ذلك يثير إشكالاً بوجه خاص. وأكد أن الضمانات الإجرائية ترمي إلى حماية الكرامة الإنسانية، وأنه ينبغي ألا تؤثر في تحديد حالة الأشخاص من حيث الهجرة أو مدة الإقامة في إقليم الدولة. وذكر أنه على الرغم من أن مشاريع المواد تعترف بحق الأجنبي في التماس المساعدة القنصلية، فإنها لا تعترف بوقوع التزام على عاتق الدولة المحتجزة بإبلاغ الأجنبي بهذا الحق، تمشياً مع أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٦٥ - ومضى يقول إن وفد بلده يرى أن بعض مشاريع المواد تمثل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها بالفعل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن بعض أحكامها قد تتعارض مع قرارات الأمم المتحدة الأخيرة، مثل إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (A/RES/71/1)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/RES/70/1). ورأى في خاتمة كلامه أنه ليس من المناسب، لهذه الأسباب، إدراج مشاريع المواد في مرفق قرار أو نشرها دون معالجة المسائل التي لا تزال تثير إشكالا.

٦٦ - السيدة هورناتشكوف (الجمهورية التشيكية): قالت إن مشاريع المواد، التي تلخص الممارسات ذات الصلة وتقدم في التعليقات عليها شرحاً مفصلاً ومتسقاً للتطورات الحالية، تمثل إسهاماً هاماً بوصفها إرشادات للدول. واستدركت قائلة إن وفد

لا في ضوء التعريف العام المبين في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين فحسب، بل وفي ضوء التطورات اللاحقة في هذا المجال، بما في ذلك ممارسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. غير أن ممارسة المفوضية لا تعكس بالضرورة ممارسة الدول، وترى دول عديدة أن وضع اللاجئين ينبغي أن يُحدد بالتقيّد الصارم بالمعايير المبينة في اتفاقية عام ١٩٥١.

٧٥ - وينبغي للجنة أن تتوخى الحرص في تعميم القواعد المنصوص عليها في المعاهدات أو الآليات الإقليمية أو دون الإقليمية، التي قد لا تكون بالضرورة ممثلة لممارسات الدول أو الاعتقاد بالإلزام. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تميل، عند تحديد القواعد، إلى المغالاة في القيمة التي تعطيها لممارسة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما يترتب عليه أحيانا تخطي القاعدة نفسها التي تهدف المعاهدة المعنية إلى إرسائها.

٧٦ - ولا يبدو أن مشاريع المواد في شكلها الحالي تعكس توازنا جرى التوصل إليه بشكل جيد بين حقوق الأفراد وحقوق الدولة في ما يتعلق بالأمن الوطني. فليس من حق الدولة فحسب أن تطرد الأجانب الموجودين في أراضيها الذين يشكلون تهديدا لأمنها القومي أو لنظامها العام، بل من حقها أيضا أن تحدد مكونات هذين المفهومين على أساس قوانينها الوطنية والظروف السائدة. ولذلك، ليس من الضروري وضع قائمة شاملة بالأسس التي يمكن الاحتجاج بها لتسويغ طرد الأجانب، ولا من الضروري أيضا أن تحدد الدول أسباب الطرد في جميع الحالات. ومع ذلك، فإن ما يمثل حقيقة قانونية ثابتة هو أن الطرد يجب أن يتم مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأساسية للشخص الجاري طرده، والذي يجب حمايته من أي معاملة لا إنسانية أو مهينة. ويجب أن تُحترم أيضا حقوق الملكية لجميع الأشخاص الخاضعين للطرد.

٧٧ - وما يثير التساؤل هو مدى استصواب اعتبار اللاجئين الموجودين بصورة قانونية واللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية على قدم المساواة، كما هو الحال في مشروع المادة ٦. وعلى الرغم من أن وفده لا يعترض على الحظر العام للطرد الجماعي، فإنه لا يتفق مع منهجية اللجنة، التي استخدمت أيضا في تحديد القواعد الأخرى، من قبيل تلك الواردة في مشروع المادة ٢٦ بشأن الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد. فقد كان ينبغي للجنة بدلا من ذلك أن تستند في عملية التدوين التي تقوم بها إلى ممارسات الدول، على نحو

القانون الدولي العرفي، ولا هو يتفق مع مضمون مشاريع المواد تلك التي تدعي أنها تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يعتبر وفده هذا الموضوع غير متطور أو متسق بما فيه الكفاية لتدوينه.

٧١ - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي للدول فرادى أن تتمتع بقدر كبير من السلطة التقديرية فيما يتعلق بطرد الأجانب، لا سيما في السياق الحالي للهجرة العالمية. ويجب أن تكون الدول قادرة على إدارة الهجرة بما يحقق مصالحها، وعلى تأمين حدودها ممن قد يسعون إلى تفويض فعالية الرقابة على الهجرة. ويتوقع من المهاجرين أن يمتثلوا لقوانين الدول المضيفة. وإذا لم يمتثلوا، يجب أن تكون الدولة المضيفة قادرة على اتخاذ تدابير ملائمة ومعقولة من أجل تعزيز الامتثال لتلك القوانين.

٧٢ - وقال إن لدى وفد بلده المزيد من التعليقات المفصلة التي تمثل الموقف الرسمي للمملكة المتحدة بشأن مشاريع المواد؛ وترد هذه التعليقات في مرفق بيانه الخطي المتاح على بوابة PaperSmart التابعة للجنة السادسة.

٧٣ - السيد باقربور أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التقارير التسعة التي أعدها المقرر الخاص المعني بموضوع طرد الأجانب تعكس بوضوح الطابع المعقد لهذه المسألة. وأشار إلى أن وفد بلده يرى، فيما يتعلق بالنتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع، أن هناك عدة أسباب تجعل عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد أمراً سابقاً لأوانه. وقال إن المقرر الخاص قد أقر بأن أحكام مشروع المواد ليست لها جميعاً أسس في القانون الدولي العرفي أو في قانون المعاهدات، وأن ممارسات الدول فيما يتعلق بطرد الأجانب لا تزال محدودة في بعض الجوانب. ولهذا السبب، فإن مشاريع المواد تعكس تدوين القانون الدولي وتطويرة التدريجي على حد سواء. بيد أن الواقع الدولي وحساسية المسألة وأهميتها تقتضي أن تكون الأحكام مستندة إلى القانون الساري، بدلا من أن تكون مستندة إلى القانون المنشود. ولتحقيق هذه الغاية، كان ينبغي النظر في ممارسات الدول المهيمنة في الميدان فيما يتصل بجميع مشاريع المواد، على نحو ما يتجسد في القانون الدولي العرفي.

٧٤ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لإفراد مسائل اللاجئين بدراسة متأنية في مشاريع المواد، إلا أن النهج المبين في الشرح، لا سيما لمشروع المادة ٦ (حظر طرد اللاجئين) لا يؤيده ما يكفي من ممارسة الدول. فوفقا لما ورد في الشرح، ينبغي أن يفهم مصطلح "اللاجئ"

٨٢ - السيد باوزير (إندونيسيا): قال إن مشاريع المواد توضح الدور الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إن وفد بلده يثني على اللجنة لما تبذله من جهود بهدف تحقيق التوازن بين احترام صلاحيات حقوق الدول فيما يتعلق بالأجانب الموجودين على أراضيها وحماية حقوق الأجانب وكرامتهم. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرى أيضاً جدوى مشاريع المواد، ولا سيما في ضوء التدفقات الكبيرة للمهاجرين مؤخراً نتيجة للأزمات الإنسانية، من جهة، والاتجاه نحو كون الدول أكثر ميلاً للحماية في سياق الرد على الإرهاب وغير ذلك من الشواغل الأمنية الوطنية، من جهة أخرى.

٨٣ - وقال إن وفد بلده يؤيد العديد من العناصر الموجودة في مشاريع المواد، بما في ذلك حظر الطرد للالتفاف على إجراءات جارية لتسليم مطلوبين، والالتزام باحترام قواعد إجرائية معينة. غير أنه أشار إلى أن بعض العناصر توسع نطاق مفاهيم تم الاتفاق عليها في صكوك أخرى، من قبيل مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وتحريم الطرد الجماعي في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقال إن وفد بلده يفهم أن اللجنة كانت نيتها استيعاب التطورات الأخيرة، ولكنه غير مقتنع بأن مشاريع المواد سوف تحقق قبولا واسع النطاق لدى الدول، لأن أحكام الصكوك القانونية التي تستند إليها غير مقبولة أو مطبقة على الصعيد العالمي.

٨٤ - وفيما يتعلق بالنطاق الإقليمي لمشاريع المواد على النحو المبين في مشروع المادة ١، قال إن وفده يعتقد أن الأمر يتطلب مزيداً من الوضوح، ولا سيما فيما يتعلق بعبارة "موجوداً في إقليمها" وحالة الأجانب الذين وصلوا عن طريق البحر، كما كان الحال بالنسبة إلى العديد من مجموعات المهاجرين في الآونة الأخيرة. وليس واضحاً ما إذا كانت مشاريع المواد تنطبق على الأجانب الضعفاء خارج المياه الإقليمية للدولة، حيث قد يعرضهم الطرد لخطر وشيك في خضم البحر، أو ما إذا كانت هذه الحالة سوف تعتبر حالة لعدم قبول الدخول، وهي حالة مستبعدة من نطاق مشروع المواد. وفيما يتعلق بالحكم الوارد في مشروع المادة ٢ والذي بموجبه يمكن أن يؤدي أي تقصير من جانب الدولة إلى خروج الأجنبي من إقليمها، قال إن وفد بلده يطلب توضيحاً للكيفية التي يمكن أن تنشأ بها مسؤولية الدولة عن أفعال تقوم بها أطراف من القطاع الخاص.

ما يتجلى في نصوص عدة منها أحكام المعاهدات الدولية، التي لا يمكن الاستعاضة عنها بتطورات لاحقة.

٧٨ - وقال إن وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية للتعاون بين الدول، ولصياغة التدابير التشريعية الوطنية المتعلقة بطرد الأجانب. ولكن لا يبدو أنها ناضجة بالقدر الكافي الذي يسمح للجمعية العامة أن تشرع في عملية تدوين، نظراً لأن السوابق القضائية الإقليمية والوطنية المتعلقة بطرد الأجانب ما زالت في مرحلة تطور.

٧٩ - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إن وفد بلدها يرى أن من المفيد تدوين حقوق الأجانب الخاضعين للطرد، شريطة أن يستلهم هذا التدوين مبدأ توفير الحماية الشاملة لحقوق الإنسان للأجانب وألا ينتهك سيادة الدولة. ولا يمكن أن تشكل حماية حقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد قيوداً على حق الدولة في طرد الأجانب من إقليمها لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وعموماً، ترى كوبا أن من المناسب أن تُنظر الدولة الطاردة دولة المقصد قبل الطرد من أجل القيام صراحة بحماية حق الأشخاص الخاضعين للطرد في الاتصال بممثلهم القنصليين.

٨٠ - وتابعت كلامها قائلة إن من الضروري أن يوضح، من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، من هي السلطة الدولية التي ستكون مختصة بتحديد وجود أسباب للطرد على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٥ (أسباب الطرد). وفيما يتعلق بالسماح بدخول الأجنبي مجدداً إلى الدولة الطاردة التي كان الطرد فيها مخالفاً للقانون، ينبغي الإشارة تحديداً إلى وجوب أن تكون السلطة المختصة لدى الدولة الطاردة هي التي بيدها إلغاء قرار الطرد.

٨١ - وأضافت قائلة إن القانون الجنائي في كوبا ينص على طرد الأجانب باعتباره إحدى العقوبات الإضافية التي يمكن أن تطبقها المحكمة التي تحكم بالعقوبة على الأفراد متى اتضح لمحكمة مختصة أن طبيعة الجريمة المرتكبة وملابسات ارتكابها أو السمات الشخصية للمتهم تشير إلى أن استمرار وجوده في البلد سيجلب الضرر. وينص أيضاً على أن طرد الأجنبي يمكن أن يُفرض، باعتباره تدبيراً إضافياً، متى نُفذت العقوبة الرئيسية، وهو يمنح وزارة العدل السلطة التقديرية للأمر بطرد الأجنبي المدان قبل الانتهاء من تنفيذ العقوبة الرئيسية، وفي هذه الحالة ستكون المسؤولية الجنائية الفردية قد انقضت.

٨٥ - وقال إنه فيما يتعلق بحظر الطرد إلى دولة حُكم فيها على الشخص الأجنبي بالإعدام، لا يوجد حالياً قانون دولي يحظر عقوبة الإعدام. ولذلك، فإن هذا الحظر يحد من السيادة القانونية للدول بشكل غير ملائم. وقال إن مشروع المادة ٢٦، الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد، قد يُنظر إليه على أنه ينشئ التزاماً على الدول لا بأن تكفل للأجانب الحق في التماس المشورة أو المساعدة فحسب، بل وبإخطار دولة جنسية الشخص الخاضع للطرد الوشيك. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن العديد من الأجانب ليسوا على دراية جيدة بحقوقهم القنصلية، وفي بعض الحالات، قد لا يدركون حتى أن بلدهم لديه تمثيل دبلوماسي في الدولة الطاردة. وتنص الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦ على أن الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد لا تخل بتطبيق أي تشريع للدولة الطاردة يتعلق بطرد الأجانب، وهو ما يثير تساؤلات بشأن الأساس المنطقي لمنح أشكال الحماية للأجانب في إطار القانون الدولي، وفي الوقت نفسه السماح بقدر كبير من المرونة للدول لتطبيق قوانينها الوطنية، التي قد تكون أقل ملاءمة للأجانب.

٨٦ - وختم كلامه قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد يمكن أن تشكل أساساً جيداً للتفاوض بشأن اتفاقية. ومع ذلك، فهناك حاجة إلى الكثير من العمل لضمان حماية حقوق الأجانب على النحو المناسب، مع كفالة احترام اختصاص حقوق الدول في الوقت نفسه.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠.